الأمم المتحدة

E/CN.6/2002/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2001
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والأربعون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٢
ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٤-٨	٢
ثالثا - المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة	٩-٢٦	٣
رابعا - ملاحظات	٢٧	٦

* E/CN.6/2002/1.

220102 220102 01-70275 (A)
0170275

أولا – مقدمة

١ – اتخذت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والأربعين، القرار ١/٤٥ المتعلق بتحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون فيما بعد. وفي هذا القرار، أشارت لجنة وضع المرأة إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح[(١)].

٢ – وأعربت اللجنة عن اعتقادها القوي بأن إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق النزاع المسلح، العاجل وغير المشروط، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''. وحثت اللجنة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هؤلاء النساء والأطفال وإطلاق سراحهم فورا. وحثت أيضا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين في ٢٠٠٢.

٣ – وأُعد هذا التقرير عملا بهذا الطلب ويستند إلى معلومات وردت من إحدى عشرة دولة عضوا ومن كيانات ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٤ – أفادت حكومات البرتغال، وجمهورية تترانيا المتحدة، وعمان، وغانا، ومالطة، وماليزيا أن الحالة التي يصفها القرار ١/٤٥ لا توجد في بلدانها لأنها ليست معنية بتراعات مسلحة. ولم تبلغ حكومة بيلاروس في ردها عن أي حالة لتراع مسلح في البلد.

٥ – وأبلغت حكومة بوليفيا اللجنة بعدم وجود أي حالة لتراع مسلح في البلاد، باستثناء القلاقل الاجتماعية التي كان سببها أساسا مشاكل اقتصادية أدت إلى اندلاع أعمال عنف ضد النساء والأطفال. وذكرت حكومة بوليفيا أن من اللازم مراعاة القوانين الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال. وذكرت أيضا ضرورة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين وضرورة التأكيد على التطبيق الكامل للقرار ١/٤٥ دفاعا عن حقوق الإنسان على النحو الذي ينص عليه النظام القانوني البوليفي.

٦ – وذكرت حكومة لبنان أنها ملتزمة بالكامل بأحكام القرار ١/٤٥. وأشارت أيضا إلى أنها انضمت، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يبلغ عن أي حالة أخذ للرهائن من النساء والأطفال خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧ – وأفادت حكومة أوغندا أن كلا من شمال أوغندا وجنوب غربها شهد ٣٨٩ ٣٠ حالة اختطاف، منهم نسبة صغيرة (٢ في المائة) من النساء. وذكرت أيضا أن ١١٠ ١١ من الأطفال أُخذوا رهائن منذ بداية التمرد، منهم ٩٢٣ ٥ طفلا لم يفرج عنهم بعد. وأفادت أن ٧٠٠ ٥ طفل أُنقذوا وأعيد توطينهم داخل أسرهم.

٨ - وأشارت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنها قلقة إزاء الجمع بين النساء والأطفال في تقرير واحد، وإن كان ليس لديها معلومات محددة بشأن هذا الموضوع أو تجارب تستند إليها. وأوضحت أن النظر إلى هاتين الفئتين الديمغرافيتين المستقلتين ككيان واحد من غير الملائم بشكل متزايد، نظرا لأن القضايا المعالجة في سياق قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٥ تمس النساء والأطفال بصورة قد تكون مختلفة. فحسب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ينبغي للجنة وضع المرأة أن تقتصر على الاضطلاع بولايتها الناشئة من منهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، واتخاذ إجراءات أخرى من أجل النهوض بالمرأة على وجه التحديد. وأوضحت أيضا أنه إذا تعين العمل بالولاية المسندة بموجب القرار ١/٤٥ الذي اتخذته لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين وسحبها على النساء والأطفال، فإنها تفضل بشدة تناول هاتين الفئتين الديمغرافيتين في تقريرين مستقلين.

ثالثا - المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

٩ - قدمت إدارة عمليات حفظ السلام معلومات وردت من خمس من بعثاتها وهي: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

١٠ - أفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن النزاع الدائر في سيراليون من أفظع النزاعات في أفريقيا وأن أعمال وحشية ارتكبت ضد النساء والأطفال الذين اختطفوا واغتصبوا، وأجبروا على القتال والقتل. واستُغل المختطفون من النساء والأطفال بانتظام كحمالين، وفي السخرة، وكرقيق جنسي و ''نساء''. أما عدد النساء والأطفال الذين لا يزالون في الأسر فغير مؤكد وتستند التقديرات في العادة إلى معلومات ترد عن المفرج عنهم أو عمن يتمكن من الفرار.

١١ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أيضا أن جميع القوات المتحاربة تختطف المدنيين بانتظام طيلة النزاع المسلح. ورغم إفراج الجبهة المتحدة الثورية وقوة الدفاع المدني عن ٢ ٧٧١ من النساء والأطفال عقب اتفاق لومي للسلام، وبخاصة عقب التوقيع على البيان المشترك للاجتماع الاستشاري الثلاثي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، لا يزال المجتمع الدولي يبذل جهوده من أجل الإفراج عن بقية المختطفين.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بشأن الصعوبات القائمة في مجال تسريح الأسرى من النساء والأطفال وإعادة إدماجهم. فقليل جدا ما يعرف بشأن الاحتياجات الضرورية في مجال شفاء البنات اللواتي أسرن، أو اعتدي عليهن جنسيا أو أصبحن أمهات في سن الطفولة. ونظرا لوصمة العار التي تلحق بالنساء اللواتي تختطفهن القوات المتحاربة، ولكونهن اغتصبن مرارا وتكرار و/أو أجبرن على القتال، يخشى العديد من النساء ردود فعل المجتمع المحلي. ونتيجة لذلك، لا يرغبن، عند إطلاق سراحهن، في الالتحاق بأسرهن بل يفضلن البقاء مع مُعتقليهن.

١٣ - وأفادت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو أنها عملت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات المعنية بالأسرة، على إطلاق سراح حوالي ٢ ٠٠٠ من ألبان كوسوفو. وحسب التقرير، كان هؤلاء الألبانيون، ومنهم نساء وأحداث دون سن الثامنة عشرة، قد أخذهم من

كوسوفو قوات الأمن الصربية المنسحبة، وسجنتهم في صربيا وحاكمتهم وأدانتهم بارتكاب جرائم سياسية في محاكمات غير عادلة.

١٤ - وذكرت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو أيضا أن ٢٠٨ ألبان لا يزالون رهن الاعتقال في صربيا اعتبارا من ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، منهم ثلاث نسوة معتقلات بتهم جنائية في سجن بوزاريفاتش. وأفادت البعثة أيضا، حسب معلومات قدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن أربعة أحداث اعتقلوا في عام ٢٠٠٠ في صربيا ووجهت إليهم تهمة المشاركة في أعمال إرهابية قد أفرج عنهم خلال ٢٠٠١.

١٥ - وكانت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال العملية الميدانية بشأن حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نشيطة جدا في متابعة الحالات الخاصة باختطاف النساء. ومن بين هذه الحالات حالة مجموعة دجاكوفيتشا، وهي مجموعة من المنحدرين من أصل ألباني، منهم نساء، تنتمي إلى مدينة دجاكوفيتشا. فقد أفرج في نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن هذه المجموعة، التي كان قد حُكم عليها بما مجموعه ١ ٦٣٢ سنة سجنا لارتكابهم أعمالا إرهابية. وتابعت المفوضية أيضا حالة السيدة فلورا بوفينا، وهي شاعرة وطبيبة أطفال وناشطة في مجال حقوق النساء، ألقي القبض عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وحُكم عليها بالسجن لمدة ١٢ سنة بتهمة العمل العدائي المرتبط بالإرهاب. وقد أفرج عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٦ - وأوردت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حالات حديثة لنساء وأطفال أخذوا رهائن في جورجيا. غير أن هذه الاختطافات ليست مرتبطة بصورة مباشرة بنزاعات مسلحة وإنما ترتبط بالصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الناشئة عقب حرب ١٩٩٢-١٩٩٣. فما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠١، اختُطف في مناسبات منفصلة رجلان وامرأة وخمسة أطفال، بهدف الحصول على فدية أساسا. وأفرج عنهم لاحقا.

١٧ - وأفادت بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن حالة النساء والأطفال الذين يعيشون كأشباه رهائن في تيمور الغربية وأجزاء أخرى من إندونيسيا لا تزال صعبة التقييم لعدم وجود أي أرقام رسمية. فقد أجبر الآلاف من النساء والأطفال على الرحيل خلال أعمال العنف التي اندلعت بعد الاستفتاء في تيمور الشرقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. فخلال أعمال العنف التي أعقبت الاستفتاء أصبح ما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ شخص لاجئين في تيمور الغربية، في إندونيسيا. ويقدر ما بين ٦٠ ٠٠٠ و ٨٠ ٠٠٠ شخص ممن لا يزالون عاجزين عن العودة من تيمور الغربية حيث يعيش العديد منهم في مخيمات تسيطر عليها مليشيات.

١٨ - وأوضحت بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن نساء وأطفال تيمور الشرقية أصبحوا رهائن أثناء النزاع المسلح بطرق متعددة. أولا، هناك النساء (ومنهم النساء اللواتي أجبرن على تزوج أفراد المليشيات المسلحة) والأطفال الذين اختُطفوا أثناء أعمال العنف في تيمور الشرقية وأُخذوا قهرا إلى تيمور الغربية لاحقا. ثانيا، هناك الأطفال الذين فُصلوا عن أسرهم وقت الحرمان الشديد، أو تحت الإكراه المباشر. ثالثا، هناك النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين بقادة المليشيا وغيرهم ولم يستطيعوا التعبير بحرية عن إرادتهم في العودة. فقد كانوا محتجزين كأشباه رهائن، حيث كان آسروهم يتفاوضون بشأن عودتهم.

١٩ - وأفادت بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن المنظمات غير الحكومية قد سجلت أزيد من

١٠ حالات لنساء أُجبرن على أن تصبحن زوجات لأفراد في مليشيات مسلحة أثناء النزاع وأُخذن قهرا إلى تيمور الغربية، حيث عشن كخادمات، معزولات عن ذويهن. وكانت هذه النساء والبنات عرضة بوجه خاص للاعتداء الجنسي ولم يكن لديهن سبيل للحصول على الدعم الاجتماعي في وقت الحاجة. وأفادت الإدارة الانتقالية أيضا أن ما بين ١ ٢٠٠ و ٢ ٠٠٠ من الأطفال المنفصلين يفترض أنهم يعيشون في مختلف المقاطعات في إندونيسيا، وانتزع العديد منهم كرهاً من آبائهم أو أوليائهم في المخيمات. وأفادت أيضا أن بعض آباء هؤلاء الأطفال أعربوا عن رغبتهم في لَمِّ شملهم. غير أن ذلك لم يتحقق بعد، رغم أن المفاوضات بين الإدارة الانتقالية والحكومة الإندونيسية لا تزال جارية.

٢٠ - وأفادت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط أن تيسير الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، كما طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها ١/٤٥، ليس جزءا محددا من ولاية الهيئة، بما أنه ليس لديها اعتمادات على صعيد البرمجة ولا صعيد الميزانية للقيام بهذه المهمة.

٢١ - وأعدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريرا عن حالة النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في أوغندا، وكولومبيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وعن المساعدة المقدمة إليهم. فقد شملت المساعدة المقدمة برامج تركز على الشفاء النفسي الاجتماعي للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة. ففي كولومبيا تضرر وضع النساء والأطفال بسبب تصاعد النزاع المسلح، الذي أدى إلى اندلاع العنف الاجتماعي وانعدام الأمن بالنسبة للأسر الكولومبية. ومن بين الأنشطة التي اضطلعت بها اليونيسيف في كولومبيا الجهود المبذولة مع الجماعات المسلحة غير القانونية، والرامية إلى التشجيع على سحب الجنود الأطفال ومنع تجنيدهم.

٢٢ - وذكرت اليونيسيف أن محادثات جرت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بين وزيري خارجية السودان وأوغندا من أجل معالجة مشكلة اختطاف جيش المقاومة الرباني في السودان للأطفال الأوغنديين. وأفادت اليونيسيف أن الجهود متواصلة من أجل معالجة القضايا المعقدة التي يسببها اختطاف الأطفال والنساء السودانيين لاستعبادهم من قبل قوات المليشيا التي تدعمها الحكومة في غرب السودان، واختطاف الأطفال الأوغنديين من قبل جيش المقاومة الرباني. بيد أن التقدم بطيء والصعوبات قائمة في مجال التحقق من أن الأطفال قد اختطفوا فعلا. وفي ٢٠٠٠، حددت هوية ١ ٢٣٠ من النساء والأطفال المختطفين بصورة أولية، رغم أن حالتهم لم يتم التحقق بشأنها بشكل كامل. وفي هذا السياق، أفادت اليونيسيف أنها أيدت إنشاء اللجنة الحكومية للقضاء على اختطاف النساء والأطفال في ثماني ولايات مستهدفة في السودان.

٢٣ - وذكرت اليونيسيف أيضا أنها بصدد تنفيذ برنامج حماية الأطفال للتعليم الأساسي، ورعاية الأطفال وتنمية المراهقين في أوغندا، الذي لا يزال يكفل إتاحة التعليم للأطفال في مناطق النزاع بالإضافة إلى إرشاد الأطفال المختطفين سابقا.

٢٤ - وذكر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة أنه يعمل حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة مع النساء والأطفال، المعرضين بصورة خاصة للعنف بسبب الحرب الحالية. وثبتت حالات اعتقال تعسفي للنساء، اللواتي اعتقلن لشهور بدون محاكمة. ويزعم أن هؤلاء النساء السجينات تعرضن إلى العنف، والإهانة والتعذيب من قبل الحراس وسجناء آخرين. ومن أجل التصدي لهذا الشكل من العنف، أفاد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة أنه بصدد دعم الجماعات النسائية في تنظيم حملة ترمي إلى جمع روايات النساء، وتعبئة المنظمات غير الحكومية، والجمهور

وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة. وشملت الحملة عقد حلقات عمل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء؛ وحشد دعم المجتمع الدولي لجمع الأموال من أجل رصد حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النساء؛ والضغط على الأطراف المتحاربة من أجل وقف اعتداءاتها على النساء.

٢٥ - وأشارت إدارة شؤون الإعلام أن إذاعة الأمم المتحدة تغطي في نشرات الأخبار اليومية ومجلة قضايا الساعة والبرامج الخاصة قضايا متنوعة تتعلق بالنساء والأطفال في التراعات المسلحة.

٢٦ - وذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ردهما أنهما لا تملكان معلومات ذات صلة بأخذ النساء والأطفال كرهائن من أجل المساعدة في إعداد هذا التقرير.

رابعا - ملاحظات

٢٧ - في ظل الآراء التي أعربت عنها إحدى الحكومات في الفقرة ٨ أعلاه، وعمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والتراعات المسلحة، قد ترغب لجنة وضع المرأة في مراجعة ولايتها المسندة إلى الأمانة العامة بشأن الموضوع الذي سيركز عليه التقرير في دوراتها المقبلة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل الأول، القسم باء.